



(قوله فيكون له صفة الذكور) أي بطريق الخلفة لا بطريق الارث كما يأتي في أوخر هذا الفصل اه (قوله في المتن وشرط السائبة لغو) قال الخريفي من أصحاب أحمد بن حنبل في مختصره ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء عليها اه اتقاني (قوله في المتن بعد عتقها) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (١٧٦) (قوله الولاء لغة كلمة النسب) لا يباع ولا يورث ولا يوهب ذكره محمد بن الحسن هكذا

بعد موت المولى فعتق فولأوه للمولى فيكون له صفة الذكور ما ذكرنا أن لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وأعتقه الوصي بعد موته لا ينتقل فعل الوصي اليه وكذا يعتق مذبوه وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له قال رحمه الله (وشرط السائبة لغو) أي لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا للحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه قال رحمه الله (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا يمتثل ولاء الحمل عن مولى الام أبدا) لان الجنين عتق بعتق أمه وعمت أمه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى أوقع الاعتاق على جميع أجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من سنة أشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من سنة أشهر والاخر لا كثر منه وبينهما أقل من سنة أشهر لا يتقننا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقننا أنهم ماؤا أمان حملت جميع ما جعله لعدم تحلل أقل مدة الحمل بينهما فإذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر الاتاق أيضا ضرورة قصاص معتقها والولاء لا ينتقل من المعتق قال رحمه الله (فان ولدت بعد عتقها لا كثر من سنة أشهر فولأوه للمولى الام) لان الولد جزءها فيتمتعها في الصفات الشرعية الاترى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر رجوعه تبعه بالاب لرقه قال رحمه الله (فان عتق العبد) وهو الاب (جزء ولأه إلى مواليه) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا الحدوث بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعه للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا عتق الاب أمكن نسبته اليه فجعله تبعه أولى من جعله تبعه للام لان الولاء كالنسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كلمة النسب والنسب الى الأب فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ثم اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع هذا اذا لم تكن معتقة فان كانت معتقة بشاعت بولد لا كثر من سنة أشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى مولى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام لسبوت نسبة الموقوف الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبة من الزوج فصداقة الاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى مولى الاب والاصل في جز الولاء ماروي عن عررضي الله عنه أنه قال اذا كانت الحرة تحت ماولك فولدت عتق الولد عتق الولد بعتقها فاذا أعتق أبوهم جز الولاء اه (قوله اذا كانت الحرة تحت ماولك) كتب قارى الهداية في نسخةه على الهامش بآراء قوله الحرة الامة وكتب فوقها طءا وفيه اشارة الى أن الصواب أن يقال اذا كانت الامة تحت ماولك ولفظ عمر كارواه محمد بن الحسين في الاصل الحرة كانه قلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الاتقاني رحمه الله ولعل من أتواهم أن يكون الصواب أن يقال الامة من قوله بعد عتق

في الاصل عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر في الجهرة ودوان الأدب اللطيفة بالقرابة وقال في المغرب أي تشابك ووصلة كوصلة النسب اه اتقاني (قوله والاصل في جز الولاء ماروي عن عمر الخ) هذا الاثر الذي عن عمر ذكره الاتقاني فقال ماروي محمد بن الحسن في الاصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا كانت الحرة تحت ماولك فولدت عتق الولد بعتقها فاذا أعتق أبوهم جز الولاء اه (قوله اذا كانت الحرة تحت ماولك) كتب قارى الهداية في نسخةه على الهامش بآراء قوله الحرة الامة وكتب فوقها طءا وفيه اشارة الى أن الصواب أن يقال اذا كانت الامة تحت ماولك ولفظ عمر كارواه محمد بن الحسين في الاصل الحرة كانه قلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الاتقاني رحمه الله ولعل من أتواهم أن يكون الصواب أن يقال الامة من قوله بعد عتق

بعتقها فان يوهبهم الام حدث فيها عتق لكانت قول ليس المراد ذلك وانما المراد ان حرة الولد تابعة لحرية الام فاذا كانت على الام حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وماروي أن الزبير اب بصر) أي بجنين اه اتقاني (قوله وأبوهم عبد لبعض الحرة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالفتح لقب لبطن من جهينة اه من خط الشارح

(١) قوله بجنين هكذا في اصل الطائفة والذي في الشارح بجنين وليصير اه معصحه

(قوله في جمعهم عليهم به) يعني أن قوم الام كانوا يجوبون على أداء العقل لا متبرعين لانهم أجبروا على الاداء لانهم كانوا عاقلة حينئذ  
 ظاهرا فاذا ثبت النسب من الاب بالا كذاب ثبت من زمان العلق فظهر أن قوم الام (١٧٧) فضوادينا على غيرهم بحكم التفاضل  
 فيرجعون بذلك على عاقلة

الاباه اتقاني في فروع  
 ثم اعلم أن الجد هل يحجر الولد  
 أم لا قال الحنابلة كرم الشهد في  
 مختصره الكافي قال الشعبي  
 اذا اعتق الجد حر الولد وقال  
 أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
 لا يحجر الجد الولد ولا يكون  
 مسلما باسلام الجد كذا في  
 الكافي بيانه أن معتقة لقوم  
 تزوجها عبد وحصل له منها  
 ولد فولد الولد يكون لمولى  
 أمه بالخلاف فاذا أعتق  
 الاب الحرة فولد له الى موالى  
 أبيه فان لم يعتق الاب ولو كان  
 أعتق الجد لم يحجر الولد الى  
 مواليه وقال الامام سراج  
 الدين في شرحه لشرائعه  
 الموسوم بالسراجي قال  
 سراج وسفيان ومالك وأهل  
 المدينة ان الجد يحجر والاولاد  
 الابن من موالى أمه الى موالى  
 نفسه وفيه قال الاوزاعي  
 وابن أبي ليلى وابن المبارك  
 وقال زفران كان الاب حيا  
 فلا جد لا يحجر الولد وان كان  
 ميتا يجر الولد وقال في  
 الاسرار وشرح اذا قطع قال  
 الشافعي الجد يحجر الولد لانهم  
 ان الزلاء لخلق كجمعة النسب  
 فيثبت من الجسد لانه أصل  
 في باب النسب ولان الزلاء  
 فرج النسب وان اذع فلا  
 يثبت النسب من الجد بدون  
 تزوجه من الاب ولهذا اذا

على الاداء في جمعهم عليهم به وفي الولاء عمن عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب مقتصر  
 على زمان الاعتاق لان سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به قال رحمه الله (عنى تزوج معتقة  
 فولدت فولد لها الموالها وان كان له ولاد الموالاة) أي وان كان الاب ولاد الموالاة وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي فيما اذا والى أحدا أو لم يوال  
 ولا يكون ولاد الولد للمولى الأم لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام أشرف لكونه أقوى فسكنا  
 الولاد وهذا لان الاب حر له عشيرة وموال فكيف ينسب الى أمه بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه حاله  
 فينسب الى قوم أمه حتى يعتق للتعدر فصار كمن لأب له وهكذا اذا تزوج عمنى بعربية فولدت له ولدا  
 فإنه ينسب الى قوم أبيه دون قوم أمه فكذا اذا كانت معتقة اذا لا فرق بين كونها عربية أم معتقة وكعربي  
 تزوج معتقة فان ولدها منها ينسب الى قومه دونها فكذا العجمي لانه تأخر في حر به الاصل واليه ما أن  
 ولاد العتاقة معتبر لقوله في نسائي اعتبرت الكفاءة فيه وقال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم  
 والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة فيه فيما بينهم اذا لم يتفقوا  
 به أصلا وانما افتخارهم قبل الاسلام بعنزة الدنيا وبعد بالدين واليه أشار سيدنا سلمان الفارسي  
 رضي الله عنه حين قيل له سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب  
 كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا ان كان للاب مولى موالاة لان ولاد الموالاة اضعف لان يظهر في مقابلة  
 ولاد العتاقة فصار وجوده كعدمه وهكذا حرمهم ضعيفة الأثرى انها المحتمل ان يطال بالاستترقاق  
 بخلاف العربي فان له نسبا معتبرا ورثة ثابتة فامتنع به نسبة الولد الى معتق الام ويحتمل فما اذا تزوج  
 العجمي عربيا فان ولادها من الونسب والى قوم أمهم بالنسب والاهم بالنسب بالنسب الى الام  
 ضعيف غير معتبر الأثرى أنهم لا ينسبون اليهم ولا عصبية بينهم وأولاد المعتقة ينسبون الى قوم أمهم  
 وهم عصبية ثم التمس دورى رحمه الله وضع اختلاف في معتقة العرب ووضعها هناك مطلقا المعتقة وهو  
 الصواب وما ذكره الدورى اتقاني لان ولاد العتاقة قوى معتبر شرعا لا يختلف بين أن يكون المعتق من  
 العرب أو من غيرهم فيجب في الجميع نسبة أولاد المعتقة الى المعتق ما لم يكن أوشم عربيا على ما قالوا  
 وغرة الخلاف تظهر فيما اذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوى الارحام ومعتق أمه أو عمة معتقة  
 كان المال لمعتق أمه أو عصبته عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يكون لذوى الارحام لان حكمه حكم  
 أبيه فلا يكون عليه ولاد كذا اذا كان الاب عربيا وأجهوا على أنهم الموالاة معتق أو كان الاب معتقا  
 والام مولى موالاة أو كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد للاب وكذا اذا كان عربيا أو عجميا  
 أو كان أحدث ما عجميا أو الأخر عربيا قال رحمه الله (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبية  
 القسبية) وكذا هو مستند على الرد على ذوى المساهم وهو آخر المساهبات وهو قول على رضي الله عنه في أخذ  
 علماء الامصار وابن مسعود رضي الله عنه يقول ان مؤخر عن ذوى الارحام لشرقة تعالوا ذوى الارحام  
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبلوا من يبيع نفسه وانما يبيع عوارنا يبيعت  
 أنت عصبته شرط لارثته أن لا يبيع وارثا وذوى الارحام من جهة الرثة وكذا الرد على ذوى الفروض  
 يستحق بطريق الارث فوجب تأخير عن النخل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام الموالاة عمة كجمعة  
 النسب يدل على ذلك لان نسبه به وما ينسبه النبي لا يراه ولا ينسب عليه بل ينسبه عند عدمه ولما  
 ما روينا من حديث بنت حرة أنها عليه الصلاة والسلام جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقة  
 حين مات عنها وعن بنت فهذا هو التعيين حقيقة فعلم بذلك ان المراد بنسبه عليه الصلاة والسلام

(٣٣ - زيلى خامس) اذى الجدوى الاب لربته الى دعونه ويدعوه الاب لثبات النسب منه ومن اجتهادنا اتقاني  
 (قوله لا يظهر في مقابلة ولاد العتاقة) الأثرى ان مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام اه

(قوله ولان ثبوت صفة المالكية الخ) (١٧٨) هذا دليل عقلي على أن ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتق من أعتقن بيانه

أن بالعتق تحصل القوة  
والمالكية في العبد من جهة  
معتقه فإذا كان المعتق هي  
المرأة ينسب من أعتقته  
المرأة ومن أعتقه من أعتقته  
للرأة إليها بالولاء حيث يقال  
معتق فلانة ومعتق معتق  
فلانة فإذا ثبت نسبتها إلى  
المرأة بالولاء ورثتها ما  
انقضى (قوله كان الولاء  
للأبن) ولا شيء للأب عند  
أبي حنيفة ومحمد لأن الأبن  
أقرب العصبية والولاء  
بالعصوبة ولا يظهر عصوبة  
الأب مع الأبن اه انقضى  
(قوله كان الولاء للجد) أي  
عند أبي حنيفة لأنه لا يورث  
الاخوة والاخوات مع الجد  
وعندهما بينهما من اثنين  
لأن الجد يقاسم الاخوة  
كأحد عهدهم اه انقضى  
فرع (قوله) قال في شرح  
الطحاوي ولومات وتروك حجة  
بني الممتق وابن الممتق  
من آخر فالمراث اساسا  
لاخمسهم يورثون بالعصوبة  
وعصوبتهم بالسوية اه  
انقضى  
قوله فصل في ولاء الموالاة  
قال الانقضى أخذ ذكر ولاء  
الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة  
لان ولاء العتاقة أقوى لشبهة  
بالاجماع وفي ولاء الموالاة  
خلاف ولان ولاء العتاقة  
لا يقبل الفسخ وولاء الموالاة  
يقبل اه قوله وولاء الموالاة  
يقبله قال الكافي فان للمولى  
أن ينقل عنه قبل العقل اه

ولم يدع وارثا وارث هو عصبة ولفظة العصبة في قوله عليه الصلاة والسلام كنت أنت عصمته تدل عليه  
لان العصبة هو الذي يأخذهما أبنته الفراض وعند الانفراد يجوز جميع المال وولاء العتاقة تعصيب  
وهو لا يرث مع العصبة النسبية فكان مؤخر افلا يرث علينا ما ذكر من الأيراد من حيث المزاوجة للوارث  
على أنها لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم بل ثبت المائلة بينهما ليس إلا فكان الأقرب أن  
يشترك في الارث لان المائلة توجبها والافاضة لا توجبها بل لا يكون أخفناه عن العصبة النسبية عملا بقوله تعالى  
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فعملنا مثله عند عدمه فيقدم على من تقدم عليه بالعصبة وتأخر  
عن تأخر عنه العصبة قال رحمه الله (فإن مات المولى ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبة المولى وليس للنساء  
من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن) لما روي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو يورثن أو  
يرثن ويرثن أو جرو ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ولان ثبوت صفة المالكية والقوة للعتق حصل  
من جهتها فكانت محمية له فينسب المعتق بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إليها الذي أعتقته  
وينسب إليها من ينسب إلى معتق معتقها إلى ما لا يتناهى بخلاف النسب حيث لا ينسب إليها الأولاد  
واعتنا نسبا إلى الأب لأنه المالك واما حب الفرائس والمرأة مما لو كانت كافرا لا تكون مالكة والنسب في  
الذكور بالانراش والمالك وهي لا تساوى الرجل فيه وفي ولاء العتاقة ليس لنا الا النسبة بسبب اثبات القوة  
الحكيمة للمعتق وهي تساوى الرجل فيسب لها أنها تساوى به في ملك المال فينسب إليها كما ينسب إلى الرجل  
ولهذا جعلت عصبة فيه كرجل ثم أثبت هنا الولاء للنساء فيما اعتقن لئلا يكون من المنقول والمعتق  
ونفاه عنهن فمن أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعتقه مورثهن لان الولاء لا يجري فيه الارث وانما  
يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة انما تتحقق فيمن تحقق منه النصره والنصرة تتحقق من الذكور  
دون الاناث الأترابي أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليجعلن الندية كما يفعل الرجال لعدم النصره مشهور  
فإذا كان ثبوت بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه كالارث حتى لو  
تركتها لمولاه وابن مولاه كان الولاء لابن ولولته حجة مولاه وأخامولاه كان الولاء للجد لأنه أقرب في العصوبة  
وفي الأول خلاف أبي يوسف رحمه الله فإنه يعطى للأب السدس والباقي للأبن وفي الثاني خلاف من يرى  
يورث الاخوة مع الجد والمسئلة معروفه وكذا الولاء لابن المعتق دون أخيها وعقل جناتها على أخيها  
لأنه من قوم أبيها وحمايه معتقها كجناتها فتكون عليهم وروى أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام  
رضي الله عنهما اشتمتا إلى عثمان رضي الله عنه في معتق صنية بنت عبد المطلب حين مات فقال علي  
هو مولى عمتي فأنا أحق بآرثه لاني أعقل عنها وعنه وقال الزبير هو مولى أمي فأنا أرثها فكذا ارث معتقها  
فتقدمي عثمان رضي الله عنه بالولاء لآزبير بعقله على علي رضي الله عنه ولولته المعتق ابن مولاه وابن  
ابن مولاه فكان الولاء لابن دون ابن الأبن لما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر  
وعلى وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبر أي لا كبر أو لاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا كبرهم سنا  
ولومات الممتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لبنت الممتق في ظاهر رواية أصحابنا وبوضع ماله في بيت  
المال وبعض مشايخنا كانوا يقولون يدفع المال إليها بطريق الارث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت  
فكانت أولى من بيت المال الأترابي أنهم لو كانت ذكرا كانت تستحقه ونسب زمنايات مان ولودفع  
إلى السلطان أو إلى النسائي لا يصرفه إلى المستحق ظاهره وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين  
يرد عليه لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الأبن والبنت من الرضاع بصرف اليها ما إذا  
لم يكن هنالك أقرب منهما ذكره هذه المسائل في النهاية والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لأنه أحد  
أسباب الارث والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعتق عنه أو على بدغيره ووالاه



لاستحكام الالفه بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دعي دمي وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة اه (قوله أن يشترط الميراث والعقل) أي أن يقول ترثني اذا مت وتعتقل عني اذا جنيت اه وكتب مانصه قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب أشار به الى ما ذكره القدروري في مختصره قبل هذا واذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصره المكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا الغلط الحاكم بعينه وهذا يدل على أن شرط الارث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كافي بان يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القدروري أيضا في مختصره بقوله وأسلم على يد غيره ووالاه بوضوحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يدي رجل وقال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعتقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فينتعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه الى هنا لفظ التحفة اه اتفاقا (١٨٥) (قوله وأن لا يكون عليه ولا عتاقة) قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد أي عقد الموالاة أن

لا يكون للاسفل نسب ولا القريب فخطر الاسلام التناصر على الباطل وأوجب التعاون على البر والتقوى وقدم القريب عليه بالارث ثم شرط صحة هذه الموالاة أن يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك لانه ممكن فيتموار فان بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عليه ولا عتاقة ولا ولاءه الموالاة قد عقل عنه وأن يكون حرا عاقلا بالتمام وحكمة أن يشترط به الارث اذا مات وأبى أن يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير أجمع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى وعند بعضهم لا يشترط أن يكون مجهول النسب ويشترط أن لا يكون للاسفل عرب بل إن تناصر العسرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة كونه أسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد قال رحمه الله (وله أن يتقل عنه الى غيره بمحض من الآخر ما لم يعقل عنه) لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فلذلك واحد منهما أن ينفرد به فسدغه بعلم صاحبه وان كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وان كان غيبا لازم لان العقد تم بمهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة ولا يبرى عن ضرر لانه رعا عتوت الاسفل فيما أخذ الا على ماله ميرا نافيكون مضمونا عليه أو يعتق الاسفل عبيدا على حساب ان يعتقل عبيده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك فلا يصح الفسخ الجمعي من الاخر بخلاف ما اذا عاقده الاسفل الموالاة مع غيره بغير محض من الاول حيث يصح وينفسخ العقد الاول لانه فسخ حكيم فلا يشترط فيه العلم كافي الوكالة والمضاربة والشركة وانما كان كذلك لان الولاء كالنسب اذا ثبت من شخص يتأقنونه من غيره فيمنفسخ ضرورة والمرأة في مسدا كل رجل لانها من أهل التصرف وقوله ما لم يعقل عنه لانه اذا عقل عنه ليس له أن يتحول الى غيره انما كده بتعلق حتى الغير به والحصول المنصوبه ولا اتصال التضاميه ولان ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار ان عند تبرع عن من حيث انه تبرع بالتزام بتصرفه وعقل جنائنه فاذا عقل عنه صار

لا يكون للاسفل نسب ولا يكون معتقا ولا يكون عربيا لان العرب لا يتزوجون فلا يكون عليهم ولا عتاقة فكذلك ولاء الموالاة وقال الامام الاسيحا في شرح الطحاوي ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يعني في ولاء الموالاة اه اتفاقا وكتب مانصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي واليهي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر اه حيدر قوله ولا بين العربي واليهي أي اذا كان العربي الاسفل اه (قوله ويشترط أن لا يكون الاسفل عربيا) قال الحاكم الشهيد في مختصره المكافي

ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنهم يعقون عنه كالعوض ويرثونه وكذلك المرأة الى هنا لفظ المكافي وذلك لان الولاء انما ثبت في حق الجهي الذي لا عشيرة له فأما من له عشيرة فانهم يقومون بمصالحه فلا حاجة الى الولاء اه اتفاقا (قوله لصحة هذا العقد) أي في الصحيح اه حيدر ﴿فرع﴾ اعلم أن ولاء الموالاة يتخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه أحدها أن في الموالاة توارثان من الجانبين اذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة والثاني أن ولاء الموالاة يحتمل التنص بخلاف ولاء العتاقة والثالث أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام ولاء العتاقة تقدم على ذوى الارحام اه (قوله بخلاف ما اذا عاقده الاسفل الموالاة الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المكافي والى رجل وان رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله أن ينقضه بمحضه وكذا للرجل أن يبرأ من ولائه أيضا ما لم يعقل عنه فاذا انتقض أحدهما الموالاة بغير محض من صاحبه لم ينقض الا أن يوافق الاسفل آخر فيكون ذلك تنصا ولم ينقض صاحبه الى هنا لفظ المكافي وقال في التحفة فاذا عقل عنه لا يبرأ أن يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما الا ان اتفقا على التنص الى هنا لفظ التحفة وذلك لان الولاء معتزلة الوصي عندنا يليقه الفسخ لانه حتى أوجب به بفعله تبرعا من غير عوض فكان له أن يتحول بالولاء الى غيره

قال في مناسبة الوضع إن  
 الولاء لما كان من آثار العتق  
 والعتق بالاولاد تزوية الاكراه  
 ناسب ذكر الاكراه عقب  
 الولاء ولان في الاكراه تغير  
 حال المخاطب من الحرمة  
 الى الحلل الا ترى أن بالاكراه  
 يحل مباشرة ما كان حراما  
 قبله في عامة المواضع فكذلك  
 بالموالات تغير حال المولى  
 الاعلى عن حرمة تولد من  
 المولى الاسفل الى الحلال  
 اتقاني (قوله فيحدث في الحلل  
 الخ) والحلل هو المنكوه بفتح  
 الراء اه (قوله ان لم يسهل)  
 وأن يكون المنكوه بمنزلة  
 أو مرتبة وأن يكون المنكوه  
 متعاقبا كزواجه بالخطبة  
 أو حتى آدمي آخر أو حتى  
 الشريعة كقائه (قوله  
 في الحلل في قوله الكامل) قال  
 الاتقاني ثم اذا كراه وهو حلال  
 الانسان على ما يكرهه بحيث  
 يزول معه الرضا على فوجين  
 كما عرف في أصول الفقه  
 كما سئل ويسمى الحلما وهو  
 الذي يعدم الرضا ويقدم  
 الاختيار وتاسر ويسمى  
 غيره الحلما وهو يعدم الرضا  
 ولكن لا يفسد الاختيار  
 والحلما كالقعود فيقتل  
 النفس وقطع العضو والشرع  
 المبرح الممول الذي يخاف  
 منه التلذذ وغير الحلما  
 كالقعود بالجلس والتقييد  
 والشرع ليسير اه (قوله  
 ثم اعلم أن الاكراه أي على  
 أي طريق واحد اه اتقاني  
 قوله لا يتاقى أهلية المنكوه) أن لانها بالقدرة العقل والبرغ اه اتقاني

كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولله بعد ما تحمّل الحناية عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن الحلل  
 واحدهما أن يتحول الى غيره لانها ما كتحتمل واحد في حكم الولاء قال رحمه الله (وليس للعتق أن  
 يوالى أحدا) لان ولاء العتاق لا يمتنع لان سببه لا يمتنع الانتص بهدشونه وهو العتق فلا  
 يتنسخ ولا يمتنع منه لانه لا يفيد لان الارث بولاء العتاق لا يمتنع لان الارث بولاء المواتة لا ترى أن شخصا  
 لومات وتولد مولى أعتقه ومولى مواتة كان المال للعتق قال رحمه الله (ولو واث امرأة فولدت بعدها  
 فيه) يعني واثت ولدا لا يعرف له أب وكذا لو أقرت أمها بولادته فلا يمتنع لانها لا تعرف له أب حتى أقرها  
 على نفسها ويتبعها ولدها ويصيران مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يتبعها ولدها في  
 صورتين لان الام لا ولاية لها في ماله فان لا يكون لها في نفسها أولى ولا في حنيفة رحمه الله أن الولاء  
 كالنسب وهو يقع بحض في حق الصغير الذي لم يدركه أب فتملك الام كقبول الهبة ولو أقر رجل أنه عتق  
 فلان فكذلك المقر له في الولاء أصلا أو قال لا يل والعتيق فأقر المقر له بولادته لا يصح عند أبي حنيفة رحمه  
 الله وعندهما يصح لان اقراره بطل بتكذيب المقر له وصار كأن لم يوجد فكان له أن يتحول الى غيره واه  
 أنه أقر بما لا يمتنع الانتص فلا يبطل رد المقر له كمن شهد على رجل بنسب فرقته ثم ادعى اشاهد  
 أنه ولده لا يصح فكذلك هذا والله أعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قال رحمه الله (عوقل بقوله الانسان بغيره في قول به الرضا) وقيل الاكراه فعل يوجد من المنكوه فيحدث  
 في الحلل معنى يصير به مدقو على الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة حل المنكوه الى امر  
 يكرهه يقال أكرهته على كذا أي حطه عليه وهو كراهه وشروطه أن يكون المنكوه قادرا على الرضا  
 ما هتد به وأن يغلب على ظن المنكوه أن يقع به ذلك ان لم يفعل وحكمه ان يفسد الرضا في كل ما يمتنع  
 الفعل الى المنكوه فيما يصلح أن يكون المنكوه آلة للمنكوه ويجعل كانه فعله بنفسه على ما يمتنع وتفاسيده  
 والا كراه فوعان الحلما وغير الحلما فالحلما هو الكمال وهو أن يكره ما يضاف عز نفسه أو على تلف  
 عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا ويوجب الابطاء وفسد الاختيار وغير الحلما فاسر وهو أن يكره  
 بما يضاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشديد والتقييد أو الخس فانه  
 يعدم الرضا ولا يوجب الابطاء ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج  
 فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار الا ترى أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه فكذلك  
 مع هذا الاكراه لا يعدم الرضا الا في يؤثر في الحلل فيضاف فعله الى المنكوه فيصير كانه فعله والمنكوه أنه  
 له فيما يصلح أن يكون آله كالتلف النفس والمال وان لم يعمل أن يكون آله اقتصر الفعل على المنكوه  
 فيكون كانه فعله باختياره من غير اكراد أحد وذلك مثل الاقرار والا كل لان الانسان لا يتكلم بلسان  
 غيره ولا بأكل بغير غير فلا يكون متسافا الى غير المتكلم والا كل اذا كان في نفسه اتلاف فيضاف اليها  
 من حيث الاتلاف فصلاحيته آله له فيه حتى اذا أكرهه على العتق يقع كانه أوقفه باختيار حتى يكون  
 الولاء له ويضاف الى المنكوه من حيث الاتلاف فيرجع عليه بيمينته وذلك ان أكرهه على الطلاق يقع  
 ويرجع عليه ان كان فيه اتلاف بأن يصح ان قبل التحول ولو أكره المرأة على قبول الطلاق بالمال  
 فقبلت ببيع الطلاق ولا يلزمها المال لعدم الرضا لان الرضا في حق المال شرط دون الطلاق ثم اعلم أن  
 الاكراه لا يتاقى أهلية المنكوه ولا يوجب وضع الخطاب عنه بفصال لان المنكوه يمتنع والابتلاء يمتنع  
 بالخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة وخصه وبأنه نازع في جبر أو تروى  
 كباث أفعال المكاهين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف العبير والزنا ويقدم عليه  
 أن يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه كل الميتة وشرب الخمر ويرخص له بداء جراه